

كلمة موجزة حول ختان الإناث

كتبها: عبد الحي

يوسف

عضو مجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
أجمعين، {اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين  
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي  
من تشاء إلى صراط مستقيم} أما بعد.

فلتقريب وجهة النظر المرادة إلى أفهام السامعين والقارئین أطرح أسئلة يكون الجواب  
عنها. إن شاء الله. موصلاً للمطلوب من أقرب طريق، وهذه الأسئلة هي:

أولاً: ما هي منزلة الختان . جملة . من دين الإسلام؟

ثانياً: ما هي درجة مشروعية ختان الإناث؟

ثالثاً: ما هو قول العلماء المعاصرين في المسألة؟

رابعاً: هل من قائل . بين أهل العلم . بالمنع مطلقاً؟

خامساً: هل الأطباء مجمعون على أن ختان الإناث ضار؟

سادساً: هل ختان الإناث شأن عام يُتناول على الملأ أم هو شأن عائلي محض؟

## الجواب على الأسئلة بالتفصيل

أولاً: إن الله تعالى كما خلق الخلق فإنه سبحانه تكفل بما يصلحهم في  
أمر دينهم ودنياهم؛ فأرسل إليهم الرسل . مبشّرين ومنذرين . وأنزل الكتب

. نوراً وهدى للناس . ليدل البشر على الخير ويحثهم عليه، ويعرفهم الشر ويحذرهم منه، ولربما أمر الشرع بأمر أو نهى عن شيء لم تظهر للناس . أو لكثيرٍ منهم . حكمة الشرع من ذلك الأمر أو النهي، فحينئذ يجب أن تمثل الأمر ونجتنب النهي، نتيقن أن في شرع الله الخير كل الخير ولو لم تظهر لنا الحكمة منه، ومن هنا قال علماءنا: إن ما ظهرت حكمته من التشريعات فإن مصلحته دنيوية . كتحريم الخمر والربا والفواحش مثلاً . وما لم تظهر حكمته فإن مصلحته أخروية كما يجاب الصلوات الخمس .

والختان من سنن الفطرة التي أمرت الشريعة المطهرة بالمحافظة عليها والسعي في تحصيلها؛ كما دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ {الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة . الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب} <sup>1</sup> ولا شك أن سنن الفطرة كلها من الأمور التي ظهرت بعض حكمة الشرع المطهر فيها، والختان كذلك، ظهرت له الفوائد الجليلة التي تسترعي الانتباه لها ومعرفة حكمة الشرع منها.

ثانياً: إذا علم ذلك فإن أهل العلم مجتمعون على مشروعية ختان الأنثى، لكنهم اختلفوا في درجة المشروعية، بين قائل بالوجوب وهم الشافعية . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>2</sup> وتلميذه ابن قيم الجوزية والقاضي

<sup>1</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة ر  
<sup>2</sup> مجموع الفتاوى 114/21

أبي بكر بن العربي المالكي والبهوتي الحنبلي<sup>3</sup>، وقائل بالسُّنِّيَّة . وهم الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup>، وقائل بالمكْرُمة . وهم الحنابلة وسحنون من المالكية رحمة الله على الجميع، والمدار في ذلك على قوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>6</sup>) مع ما ثبت عن النبي ﷺ من أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام مع قوله في الحديث الصحيح {الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة . الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب}<sup>7</sup> ولم يفرّق بين الذكور والإناث؛ لأن التفريق في حكمه بين الذكر والأنثى يحتاج إلى دليل؛ إذ إنه من قبيل تقييد المطلق، وهو حق للشارع الحكيم فحسب؛ فإما أن يكون واجباً في حق كليهما أو سنة فيهما معاً، بل قد جاء في السنة ما يدل على مشروعية الختان للنساء؛ فقد كان في المدينة امرأة تختن فقال لها النبي ﷺ { لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل } وهذا الحديث قد اختلف العلماء في الحكم عليه، وأكثرهم على ضعفه، وإن كان الشيخ الألباني . رحمه الله . قد صححه<sup>8</sup> قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: والحق أنه لم يَقم دليل صحيح يدل على الوجوب؛ والمتيقن السنية،

<sup>3</sup> كشف القناع 80/1

<sup>4</sup> الدر المختار 751/6

<sup>5</sup> القوانين الفقهية 129/1

<sup>6</sup> سورة النحل 123

<sup>7</sup> سبق تخريجه

<sup>8</sup> السلسلة الصحيحة حديث رقم 922

والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. ا.هـ.<sup>9</sup>  
ولمعرفة المزيد في ذلك ينظر ما قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع  
شرح المهذب 349/1 وابن قدامة المقدسي في المغني 101/1

ثالثاً: قد تنابعت فتاوى علماء الإسلام المعاصرين على القول بمشروعية  
ختان الإناث، ومن هؤلاء صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ/  
حسنين محمد مخلوف . رحمه الله . مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه  
(فتاوى شرعية) 126/1. 127 تحت عنوان (خفض البنات مشروع)  
ومنهم الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي . حفظه الله . في كتابه (فتاوى  
معاصرة) 443 ومنهم العلامة الشيخ/ عبد العزيز بن باز . رحمه الله .  
المفتي العام في السعودية سابقاً، وذلك في (فتاوى اللجنة الدائمة  
للبحوث العلمية والإفتاء) 119/5. 121، وكذلك الشيخ الدكتور/ محمد  
المختار الشنقيطي . حفظه الله . في كتابه (أحكام الجراحة الطبية) 167،  
وانظر كذلك الموسوعة الفقهية 28/19

رابعاً: يتبين من تتبع كلام أهل العلم رحمهم الله أنه لم يقل أحد من  
العلماء المعتبرين في القديم ولا الحديث بتحريم أو منع ختان الإناث قط،  
بل الاتفاق قائم على المشروعية، والقول بالمنع قول محدث يروج له بعض

<sup>9</sup> نيل الأوطار 139/1

الناس، يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك داخل المذاهب وخارجها يتبين له أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدد بالنسبة لخفاض الأثني أو ختانها، فهناك من قال بالوجوب، وهناك من قال بالاستحباب، وهناك من قال بأنه سنة للرجال مكرومة للنساء؛ فلا إجماع في المسألة إذن، ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكل على الجواز؛ إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أن من يقول بالوجوب أو الاستحباب لا ينفي الجواز، والقول بأنه مكرومة قريب من الجواز؛ لأن معنى المكرومة أنه أمر كريم مستحسن عرفاً؛ فمن قال به قال بالجواز، والخلاصة أن أحداً من الفقهاء لم يقل إنه حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً، وهذا يدل على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع. ا.هـ.<sup>10</sup>

وقد نص أهل العلم من الأصوليين على عدم جواز إحداث قول لم يكن موجوداً في الأزمنة الفاضلة للأمم، إلا أن تكون المسألة من النوازل المستحدثة والمستجدّة؛ فيجوز الاجتهاد فيها وإحداث الأقوال حينئذ<sup>11</sup>

ولهذا السبب نجد أن القائمين على محاربة الختان رغم الغارات التي يشنونها بكثافة على الختان بكافة صورته وأشكاله . كما يقولون . والأموال

<sup>10</sup> من ورقة مقدمة للندوة التي عقدتها دار الإفتاء المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي - في ألمانيا - لمكافحة تشويه الجهاز التناسلي للمرأة. انظرها على الرابط التالي: <http://www.qaradawi.net>  
<sup>11</sup> انظر: الفقيه والمتفقه 5/2، الإحكام لابن حزم 103/1، فتح الباري 285/7

التي يبذلونها . وَمَنْ وراءهم . في محاربة الختان، ظلوا عاجزين عن حمل  
المجامع الفقهية المعتبرة في بلاد المسلمين على إصدار فتوى بتحريمه أو  
تجريمه، وآخر ذلك ما نشرته مجلة (عقيدتي) في عددها الصادر بتاريخ  
2008/3/13 حيث قالت: رفض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر  
توقيع أي عقوبة جنائية على إجراء عملية الختان، وأن يخلو أي قانون من  
تجريم العملية، ويكفي تقرير ما في الختان من مضار فقط.. جاء ذلك  
على خلفية مناقشة مجلس مجمع البحوث الإسلامية لقانون المرأة والطفل  
الذي وضعه المجلس القومي للأمم المتحدة والطفولة، ورفض مجلس مجمع  
البحوث المادة الخاصة بتحريم الختان على اعتبار أن هذه المادة فيها  
مخالفة شرعية<sup>12</sup>

ومن هنا نقول: إن ما كان مشروعاً . في الجملة . فلا يجوز حظره ولا  
منعه، ولا يملك ذلك المجلس الطبي ولا غيره؛ إذ التحليل والتحريم مقيّد  
بخطاب الشرع؛ وليس الأمر موكولاً إلى اجتهاد العباد، وقد قال ربنا ﷻ  
(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا  
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ! مَتَاعٌ  
قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)<sup>13</sup> (قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

<sup>12</sup> انظر الخبر على موقع [www.moheet.com](http://www.moheet.com)  
<sup>13</sup> سورة النحل 116-117

يُفْلِحُونَ ! مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا  
كَانُوا يَكْفُرُونَ<sup>14</sup>

وغاية ما يمكن للقانون فعله، هو أن يجعله على سبيل الاختيار،  
فمن شاء اختتن، ومن شاء لم يختتن، وله أن يضع الضوابط اللازمة  
لضمان عدم التعدي في ختان الإناث، شأنه في ذلك شأن سائر  
الجراحات الطبية التي تسترعي الحيطة والحذر.

خامساً: من حُذِّق الأطباء المشهورين من يقول بخلاف ما اشتهر عن  
جمهورهم بأن الختان ضار بجميع أشكاله، يقول الدكتور/ محمد علي البار  
معلِّقاً على قول الماوردي الشافعي (وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في  
الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه  
الجلدة المستعلية دون أصلها) يقول: هذا هو الختان الذي أمر به  
المصطفى ﷺ، وأما ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد  
المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر، من أخذ البظر بأكمله،  
أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع أخذ الشفرين  
الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان  
المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على وصفه لا علاقة له بالختان

<sup>14</sup> سورة يونس 69 - 70



الذي أمر به النبي ﷺ ... إلى أن قال: لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: الأول مخالفة السنة، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم ومن قبل غير الأطباء. 15

سادساً: ختان الإناث . أو خفاضهن . من المسائل التي كثر فيها القيل والقال والأخذ والرد ما بين مجيز ومانع، ومحبذ ورافض، وقد يتكلم فيها من هو من أهل التخصص . سواء في ذلك الفقهاء والأطباء . وقد يخوض فيه من ليس من هؤلاء ولا أولئك (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيٰهَا<sup>16</sup>) والذي أقره أن الختان شأن أسري محض مبناه على الستر والكتمان، وهذا ملاحظ في أمر الشريعة بإشهار النكاح مثلاً والاحتفاء به وبالمولود في يوم سابعه، ولا نجد أمراً مثله بإشهار الختان سواء للذكور أو الإناث؛ مما يدل على أن الحديث عنه يمثل هذا السفور والإكثار من ذلك مع استعمال الصور التي تكبر العورة المغلظة للمرأة، وتقديم ذلك في محاضرات وندوات يحضرها الرجال والنساء ليس صنيع أولي الألباب، خاصة إذا علمنا أن العادات الضارة . على فرض التسليم بضرر الختان

<sup>15</sup> الختان/ د. محمد علي البار، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كلام د. حامد الغوابي في مجلة لواء الإسلام عدد 7 و عدد 10، وإلى كلام د. ست البنات خالد في مقالة بعنوان (ختان البنات رؤية صحية) على موقع: [www.meshkat.net](http://www.meshkat.net) وإلى كتاب د. أمال أحمد البشير (ختان الإناث بين الطب والشرع) وإلى كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الصادر عن منظمة الصحة العالمية في عام 1979

<sup>16</sup> سورة البقرة 148

مطلقاً . لا تكون محاربتها بإشاعة الحديث عنها بهذه الصورة المقززة التي ضج منها العقلاء وأنف منها الغيورون، كما أن محاربة العادات الضارة الأخرى . كالسحر مثلاً . لا يكون بأن نعرض على الناس فنون السحر وأحاييل السحرة والدجاجلة والمشعوذين؛ وإلا كنا بمنزلة من يبني قصرًا ويهدم مصرًا! أقول: إن أمر الختان يبقى من الشئون الشخصية أو العائلية التي يحسن بنا تركها للناس ليقرّر كلُّ امرئ فيها ما يناسبه، وليس من الحكمة أن نجعل منها قضية الساعة التي نبدئ فيها ونعيد، وليس من الدين ولا العقل ما يفعله بعض النسوة اللاتي لا يتقين الله حين يظفن على المدارس والجامعات وهن يحملن صوراً مكبرة لأعضاء المرأة التناسلية ويشرحن على الملاء ما يزعمنه من مضار الختان بكل أنواعه؛ لما يفضي إليه ذلك من جعل الحديث عن العورات أمراً مشاعاً، وينتفي بذلك الحياء الذي هو خير كله، ولو تأملت علمت أن أكثرهن لا علم لها بالطب ولا بالشرع، وغاية أمرهن جرأة غير محمودة وجهل مفضوح، وإذا علمنا أن المنظمات التي تتصدى لهذا الأمر هي ذاتها التي تدعو إلى منع الزواج المبكر وإشاعة الثقافة الجنسية وإباحة توزيع العوازل الذكورية؛ فلا حرج علينا . إذن . إن أسأنا بما الظن، وترجح عندنا بقرائن الأحوال أن هذا لأمر يراد، وليست محاربة العادات الضارة إلا عنواناً كاذباً

لممارسة سياسة الانتقاء، وإلا فأين جهود هاتيك المنظمات في محاربة التبرج والعلاقات المشبوهة وذهاب الحياء؟ وأين جهودها في مكافحة السحر والشعوذة والدجل بأنواعه؟ وأين هي من انتشار اللقطاء وأولاد السفاح؟ هذه أسئلة تنتظر أجوبة واضحة؛ وإلى أن يحصل ذلك حسبنا الله ونعم الوكيل.

## شبهات تثار حول الحكم الشرعي

من الشبهات التي يثيرها القائلون بمنع ختان الإناث مطلقاً، الداعون إلى تشريع قانون يحظره ويجرم فاعليه، ما لا يستحق الرد، ومن تلك الشبهات ما ينبغي تفنيده وبيان زيفه إحقاقاً للحق، وبدلاً للنصح، وإزالة للبس، ومن ذلك قولهم:

1. إن قضية ختان الإناث ليست قضية تعبدية دينية في أصلها، وإنما

هي من قبيل العادات!!

ومثل هذه الشبهة يكفي في إسقاطها سرد النصوص الحاثية على الختان الآمرة به، وكذلك النقول المتضاربة عن أهل العلم. قديماً وحديثاً. ثم نسأل هؤلاء سؤالاً: أترون هؤلاء العلماء الثقات مفتتين على الشرع قائلين على الله ﷻ ورسوله ﷺ ما لم يقولوا؟ وما عهدنا منهم. رحمهم الله

. إلا التوسعة في أمور العادات وردّها إلى ما تعارف عليه الناس، حتى جعلوا من القواعد الفقهية المتفق عليها أن (العادة محكمة)

2. قالوا: إن العدوان على هذا العضو يستوجب العقوبة الكاملة (كدية النفس)!!

نقول: بل العدوان على أي عضو من الأعضاء يستوجب دية كاملة أو نصف دية أو ثلثها أو عشرها . على تفصيل معروف في السنة المطهرة وكتب أهل العلم . وكلام العلماء معروف في تضمين الطبيب المتهاون، كلن من يسلم لكم بأن ختان الأثني . بضوابطه الشرعية . يمثل عدواناً على عضوها؟ ثم ما قولكم في العدوان على عضو الذكر بختانه؟ (مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) 17

3. قالوا: لم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته!!

وجواباً على هذه الشبهة إجمالاً نقول: عدم العلم ليس علماً بالعدم، وأما تفصيلاً فنقول:

✓ إن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام، وبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرّه، وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها، وهذا

17 سورة القلم 36

يجعله . على أقل تقدير . من قبيل السنة التقريرية، وكفى به دليلاً

على الاستحباب، وإن أبيتتم فلا أقل من الجواز

✓ إن أمر الختان مما يستتر به، والحياء المأمور به شرعاً يمنع من

إعلانه والمجاهرة به، ونبينا ﷺ كان أشد حياء من العذراء في

خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه، وما كان يواجه أحداً

بشيء يكرهه

✓ إن النبي ﷺ كان يحب الشيء ولا يفعله كراهة أن يشق

على الناس، ولذلك نقرأ في السنة قوله ﷺ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا }<sup>18</sup> وقوله { إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا

فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ } وفي رواية

لِلْبُخَارِيِّ { مَخَافَةٌ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ بِهِ }<sup>19</sup>

4. قالوا: لم يرد نص صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم،

فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على

نقله؛ فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة؟

<sup>18</sup> رواه الشيخان

<sup>19</sup> رواه الشيخان

والجواب بأن ثمة أحاديث نبوية تتناول شئونها أهم من الختان نقلت بطرق ضعيفة، وقد أخذ أهل العلم بمضمونها وعملوا بمقتضاها من غير نكير، ومثال ذلك حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في أمر الديات<sup>20</sup> وحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه {الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه}<sup>21</sup> وغير ذلك من الأحاديث

5. قالوا: أغلب الدول الإسلامية . كما هو الحال في المملكة العربية

السعودية . لا تختن النساء!!

نقول: ومتى كانت الأحكام الشرعية تؤخذ من فعل أمة من الناس؟ ول  
الشرع إلا ما قاله الله وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل وجود الشيء في بلد ما  
دليل على جوازه، وعدمه دليل على حرمة؟ ألا إنه لا قائل بهذا من  
المسلمين، ثم إن فتاوى أئمة الدين في السعودية . وهم أهل الشأن  
المقتدى بهم . قاضية بمشروعية ختان الإناث، ومن ذلك أن الشيخ عبد  
العزيز بن باز . رحمه الله . سئل سؤالاً نصه: ما حكم ختان البنات؟ وهل  
هناك ضوابط معينة لذلك؟ الجواب: بسم الله، والحمد لله، ختان البنات  
سنة؛ إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله

<sup>20</sup> قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته. اهـ وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. اهـ انظر سبل السلام 1207/4

<sup>21</sup> قال الحافظ رحمه الله: أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم. اهـ وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر: سبل السلام

عليه وسلم {الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط} متفق على صحته. وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.<sup>22</sup>

6. قالوا: ثبت أن بعض البنات تعرضن للموت أو التشويه بسبب

الختان، وما دام ذلك كذلك وجب منعه سداً للذريعة!!

أقول: إن الواجب على ولي أمر الفتاة . إذا أراد ختانها . أن يتحرى الطبية الموثوقة الحاذقة التي تجري عملية الختان وفق الضوابط الطبية والأصول العلمية التي تحصل بها المصلحة وتنتفي المفسدة، وإن لم توجد الطبية فالطبيب، ولا يجوز له أن يسلم ابنته إلى النسوة اللاتي يقمن بإجراء الختان المسمى بالفرعوني؛ فإنه شر محض وضرره متفق عليه، وليس فيه مصلحة البتة، وحسبك من فساد اسمه؛ قال تعالى (فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ<sup>23</sup>) ثم إن الخطأ الجراحي قد يحصل في أعضاء أخرى . كما حصل في استئصال كلية سليمة بدلاً من المعطوبة . وكما يحصل ربما يومياً في مستشفياتنا، ولم يقل قائل بأن الواجب حظر إجراء لجراحة الطبية مطلقاً منعاً للفساد وسداً للذريعة!! بل إن واجباً متعيناً على مسئولي الصحة أن يوفروا الشروط الموضوعية والظروف

<sup>22</sup> مجلة الدعوة - العدد 1469 - بتاريخ 1415/6/28

<sup>23</sup> سورة هود 97

الملائمة لخدمة صحية متميزة، وأن يجتهد الطبيب ما وسعه الاجتهاد في تجنب الخطأ وطلب السلامة.

7. قالوا: إن ختان الإناث ضار بإطلاق على أي نوع كان أو أي صفة أجري!!

نقول: إن كان القائل من غير أهل الاختصاص فهذا قول بغير علم {والمتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور} وإن كان من الأطباء أهل الشأن نقول لهم: هذا اجتهاد منكم قد يثبت لكم خطؤه في مستقبل الأيام؛ لأن الشريعة لا تأمر إلا بما غلب نفعه على ضرره، ولا تنهى إلا عما غلب ضرره أو كان ضرراً محضاً، فلو اجتمع أطباء العالم على القول بأن الختان ضرر محض لم يقدر ذلك في مشروعيته عندنا . معشر المسلمين . ولن يتأتى لكم . معشر الأطباء . إقناع جماهير المسلمين بذلك إلا إذا أثبتتم أن الشريعة قد قالت بحرمته أو سكتت عنه، وهيئات هيئات!! والواجب عليكم إن كنتم تريدون الخير للناس أن يتعاون الجميع على منع الختان المسمى بالفرعوني الذي اتفقت كلمة العقلاء على تجريم فاعليه وتأثير متعاطيه بدلاً من محاربة الختان عموماً، بزعم أنه ضار، والقائل بذلك لا يلتفت إلى خطورة لازم قوله وهو أنه يلزم منه الشريعة قد تأمر



بالضرر، وقد علم كل مسلم أن الله لا يحب الفساد وأن الشريعة ما جاءت إلا لنفع العباد في المعاش والمعاد.

## الخلاصة

ختان الإناث مشروع باتفاق كلمة علماء المسلمين، ولا ينبغي السعي في منعه بإطلاق، ولا يسوغ التشنيع على من قام بختان بناته على الوجه الذي جاءت به الشريعة، ولا يجوز التهويل على الناس وإرهابهم بتسميته (جرمة وحشية ترتكب في القرن الحادي والعشرين) إذ إن هذا الوصف لا ينطبق إلا على ما كان متجاوزاً الحدود الشرعية المتفق عليه، والمتمثلة في ثلاثة أشياء:

1) تجاوز الإشمام إلى النهك؛ أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرم المرأة من لذة مشروعة بغير مبرر، وهو ما يتمثل في الخفاض الفرعوني

2) أن يياشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المتخصصات الثقافات؛ فإن عدمن قام بذلك الطبيب المسلم الحاذق؛ وذلك لقول النبي ﷺ {إن الله

كتب الإحسان على كل شيء { ومباشرة الجاهلات لهذا العمل  
ليس من الإحسان في شيء، والواجب يحتم سن العقوبات  
التعزيرية الرادعة التي تمنع هذا العبث

(3) ألا تكون الأدوات المستخدمة معقمة وسليمة وملائمة للعملية  
المطلوبة، أو أن لا يكون المكان ملائماً؛ فلا يجوز استخدام  
الأدوات البدائية . كالموسى أو السكين . وبطريقة بدائية، ولا يجوز  
ممارسة العملية في أماكن لم تعد لذلك.

ولو أن معترضاً قال: هذه شروط غير موضوعية؛ نظراً للوضع الصحي  
المتردى في هذه البلاد. نقول: إذن (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>24</sup>  
والواجبات تسقط بالعجز، ولم يكلفك الله ختان ابنتك في ظرف غير  
مناسب أو مكان غير ملائم (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ  
الْعُسْرَ)<sup>25</sup>

وأخيراً نقول للمروجين لتحريم ختان الإناث وتجريم فاعليه: اعلموا .  
رعاكم الله . أن القول على الله بغير علم قرين الشرك، وقد قال سبحانه  
(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ  
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

<sup>24</sup> البقرة 286  
<sup>25</sup> البقرة 185

تَعَلَّمُونَ<sup>26</sup>) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً، ولهذا ذك في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، فقال (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدّها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله ولا أشد منه ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم.<sup>27</sup>

ومن ادعى الغيرة على بنات المسلمين وصحتهن وحياتهن وحياتهن نقول له: أين أنت ممن يمارسون الإجهاض من الأطباء والقابلات؟ أين أنت ممن يعالجون بالسحر والشعوذة والمحرمات؟ ونسأل من يتعاونون مع المنظمات الأجنبية المعنية بمنع ختان الإناث: هل منظمة الصحة العالمية أحرص على نساء المسلمين من رسولهم ﷺ وعلمائهم ومن آباء هؤلاء

<sup>26</sup> الأعراف 33

<sup>27</sup> مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 372/1

البنات وأوليائهم؟ وهل هم أنصح لله ولرسوله وللمؤمنين من أنفسهم؟ ألا ترون أن هذه المنظمات العالمية تخلط خلطاً متعمداً بين المشروع والممنوع؟ ثم ماذا أنتم قائلون عن محاولة هذه المنظمات منع أشياء هي من الحلال المحض باتفاق المسلمين . كتزويج البنات في سن مبكرة . وبالمقابل إباحة أشياء هي من الحرام المحض باتفاق المسلمين . كممارسة ما يسمونه بالجنس الآمن . ولو قرأتم تقريراً واحداً من تقارير الأمم المتحدة لقف شعر رؤوسكم ولم ينقض العجب منكم؛ حيث قالوا: إن العنف ضد النساء متفش في جميع أنحاء العالم .... وحدد الصندوق عدة أشكال من العنف ضد النساء: العنف المنزلي الخصوصي؛ العنف الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء؛ الممارسات التقليدية الضارة كختان البنات.. وفي حين ازدادت معارضة ختان البنات منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي إلا أن هذا التقليد ما زال متبعاً في أكثر من خمسة وعشرين بلداً إفريقياً وبين بعض الأقليات في آسيا وفي أوساط بعض المهاجرين في أوروبا وأستراليا وكندا الولايات المتحدة. وقال التقرير: إن عدد النساء اللاتي تعرضن لعملية الختان يقدر بحوالي ثلاثين مليون أنثى وأن هناك مليوني صبيرة وسيدة يخضعن لهذه العملية في كل عام...

فانظروا . يا رعاكم الله . كيف وضعوا الختان إلى جانب الاغتصاب

ونحوه!!! فهل هذا هو حكم الإسلام؟؟